

HABIBIA ISLAMICUS

(The International Journal of Arabic & Islamic Research)
(Bi-Annual) Trilingual (Arabic, English, Urdu)

ISSN:2664-4916 (P) 2664-4924 (E)

Home Page: <http://habibiaislamicus.com>

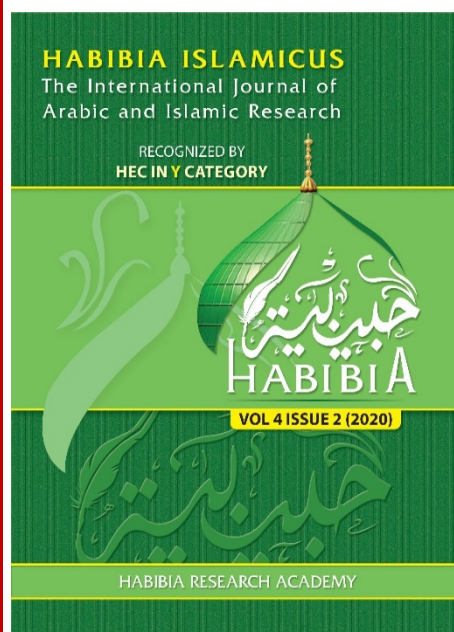
Approved by HEC in Y Category

Indexing: IRI (AIOU), Australian Islamic Library,
ARI, ISI, SIS, Euro pub.

PUBLISHER HABIBIA RESEARCH ACADEMY
Project of **JAMIA HABIBIA INTERNATIONAL**,
Reg. No: KAR No. 2287 Societies Registration Act
XXI of 1860 Govt. of Sindh, Pakistan.

Website: www.habibia.edu.pk,

This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).



TOPIC:

**IMAM IBN-E-ASHUR'S OPINION ON THE PRINCIPLES OF INFERENCE REGARDING
LEGAL RULINGS IN HIS EXEGESIS AL-TAHRÎR WA AL-TANVÎR**

موقف الإمام ابن عاشور من أصول استنباط الأحكام الشرعية في تفسيره التحرير والتنوير

AUTHORS:

1. Dr. Samiullah Zubairi, Asst. Prof. Department of Arabic Language and Literature, Allama Iqbal Open University, Islamabad. Email: sami.zubairi@gmail.com, Orcid ID <https://orcid.org/0000-0002-0119-2273>
2. Abdul Wahid, Research Scholar, Department of Tafseer and Quranic Sciences, International Islamic University, Islamabad. Email: wahidjalil49@gmail.com, Orcid ID <https://orcid.org/0000-0002-2153-8614>

HOW TO CITE: Zubairi, Samiullah, and Abdul Wahid. 2020. "ARABIC 8
IMAM IBN-E-ASHUR'S OPINION ON THE PRINCIPLES OF INFERENCE
REGARDING LEGAL RULINGS IN HIS EXEGESIS AL-TAHRÎR WA AL-
TANVÎR: موقف الإمام ابن عاشور من أصول استنباط الأحكام الشرعية في تفسيره التحرير والتنوير".
Habibia Islamicus (The International Journal of Arabic and Islamic Research) 4
(2): 111-24. <https://doi.org/10.47720/hi.2020.0402a08>.

URL: <http://habibiaislamicus.com/index.php/hirj/article/view/153>

Vol. 4, No.2 || July–December 2020 || P. 111-124

Published online: 2020-12-10

QR. Code



IMAM IBN-E-ASHUR'S OPINION ON THE PRINCIPLES OF INFERENCE
REGARDING LEGAL RULINGS IN HIS EXEGESIS AL-TAHRĪR WA AL-TANVĪR

موقف الإمام ابن عاشور من أصول استنباط الأحكام الشرعية في تفسيره التحرير والتنوير

Samiullah Zubairi, Abdul Wahid

ABSTRACT:

The Noble Qur'an is the primary source of Islamic Shariah and is the origin of the principles for Islamic legislation, rulings, and secrets. This research tends to examine the principles of inference in the field of interpretation as highlighted by Imam Ibn Ashur in his exegesis renowned "al-Tahrīr wa al-Tanvīr [Liberation and Enlighten]." Indeed, this exegesis is unique in reflecting on principles of inference and hence named as "Tahrīr al-Ma'na al-Sadīd wa Tanvīr al-Aqal al-Jadīd" [Liberation of Correct Meaning and Enlighten of the Logic]. Therefore, authors intended to delineate an in-depth study on the topic in the light of exegesis "al-Tahrīr wa al-Tanvīr." The study comprises of two sections. The first section discusses the opinion of Ibn Ashur regarding the comprehension of the principles of inference in his exegesis. The second section highlights the inference from legal rulings as examined by Imam Ibn Ashur. The researcher employed qualitative analytical methodology to explore relevant data and finally present conclusion of the study.

KEYWORDS: Opinion of Imam Ibn e Ashur, Ibn e Ashur, Exegesis AL-TAHRĪR WA AL-TANVĪR.

الحمد لله الذي نصب للحق دليلاً، والصلاة والسلام على النبي الأمين، أعلم الناس بمراد الله تعالى، وعلى صحابته الكرام رضوان الله عليهم وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فالقرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع، وهو أصل الأصول لاستنباط الأحكام الشرعية، وقُدس الأقداس، وأساس الأحكام والمقاصد، والحكم والأسرار الشرعية، الباحث يحاول أن يذكر أصول الاستنباط في ضوء أحد التفاسير التي اهتمت بهذا الجانب، وبعد النظر والاستقراء تبين أن دراسة هذا الموضوع من خلال تفسير "التحرير والتنوير" للإمام ابن عاشور - رحمه الله - تجعل الموضوع أكثر قيمة وقدراً حيث إن الإمام ابن عاشور - رحمه الله - جمع في تفسيره الأصالة والمعاصرة معاً، حيث قال .. "وسميته تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، واختصرت هذا الاسم باسم "التحرير والتنوير" من التفسير، فالإمام - رحمه الله - بالفعل قد حرّر المعنى السديد ونوّر العقل الجديد المعاصر من ناحية استنباطات الأحكام الشرعية والاستدلال عليها، والباحث يجيب في هذا البحث بأن ما منهج الإمام ابن عاشور - رحمه الله - في تفسيره فيما يتعلق بأصول استنباط الأحكام الشرعية؟ ما أبرز أوجه الاختلاف بين ابن عاشور - رحمه الله - وغيره فيما يتعلق بالاستفادة من استنباط الأحكام، سيحاول الباحث تقديم البحث في صورة مبحثين وخاتمة.

أهمية الموضوع: يعتبر موضوع "أصول الاستنباطات الأحكام الشرعية" من المباحث المهمة في أصول التفسير، إذ بها يعرف كيف تستنبط الأحكام من الآيات الكريمة وكيف يستدل عليها، وبدون معرفتها قد تزل القدم في تفسير الأحكام القرآنية، فإن القرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع، وهو أصل الأصول، وقُدس الأقداس، وأساس الأحكام والمقاصد، والحكم

والأسرار الشرعية، قال الإمام البيضاوي - رحمه الله - في تفسيره " علم التفسير الذي هو رئيس العلوم الدينية ورأسها، ومبنى قواعد الشرع وأساسها، لا يليق لتعاطيه والتصدي للتكلم فيه إلا من برع في العلوم الدينية كلها أصولها وفروعها، " (١) ولاشك أن دراسة أصول الاستنباطات الأحكام الشرعية من خلال تفسير "التحرير والتنوير" للإمام ابن عاشور - رحمه الله - تجعل الموضوع أكثر قيمة وقدرًا حيث إن الإمام ابن عاشور - رحمه الله - جمع في تفسيره الأصالة والمعاصرة معاً، حيث قال " وقد ميزت ما يفتح الله لي من فهم في معاني كتابه، وما أجلبه من المسائل العلمية، مما لا يذكره المفسرون " (٢)، وقال : ففيه أحسن ما في التفاسير، وفيه أحسن مما في التفاسير (٣). وفي نهاية تمهيده أشار إلى اسم التفسير ومختصره، فقال: " وسميته تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، واختصرت هذا الاسم باسم "التحرير والتنوير" من التفسير (٤) الإمام - رحمه الله - بالفعل قد حرّر المعنى السديد ونوّز العقل الجديد المعاصر من ناحية الاستنباطات الأحكام الشرعية .

خطة البحث : يتضمن البحث تمهيدا وفيه ترجمة موجزة للإمام ابن عاشور . رحمه الله . والتعريف بتفسيره " التحرير والتنوير " ومبحثين ، البحث الأول يشتمل على بيان مفهوم أصول والاستنباطات والأحكام الشرعية ورأي الإمام ابن عاشور عنها ، والبحث الثاني يشتمل على النماذج التطبيقية من خلال تفسيره "التحرير والتنوير" ، وأثر هذه الأحكام الشرعية المستنبطة على القضايا الحالية في المجتمع .

التمهيد

نبذة مختصرة عن العلامة الطاهر بن عاشور - رحمه الله - وتفسيره " التحرير والتنوير " اسمه ونسبه ومولده :

هو محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، وأمّه فاطمة بنت الشيخ الوزير محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب بن محمد بن محمد بوعتّور، أصل عائلته بلاد الأندلس، ثم انتقلت إلى سلا ببلاد المغرب، ثم إلى تونس. ولد الشيخ ابن عاشور بقصر جده لأمه بالمرسى في جمادى الأول ١٢٩٦ هـ = ١٨٧٩ م، " وهو من عائلة عريقة في العلم، وطبقة اجتماعية رفيعة، فجده لأبيه كان قاضي الحاضرة التونسية، وجده لأمه العلامة الوزير الشيخ محمد العزيز بوعتّور " (٥).

حياته العلمية: نشأ ابن عاشور في كنف جده لأمه الشيخ الوزير محمد العزيز بوعتّور، وبغاية والده الشيخ محمد بن عاشور، فاهتما به اهتماماً دينياً وتربوياً (٦). بدأ بحفظ القرآن الكريم في السادسة من عمره في بيته وفي الكتاب، وتلقى علوم العربية والدين على جهابذة من علماء عصره، ودرس عليهم العديد من كتب النحو والبلاغة والمنطق وعلم الكلام والفقه والفرائض والأصول والحديث والسيرة التحق بجامعة الزيتونة عند بلوغه الرابعة عشرة من عمره، فلقى عناية علمية من أساتذته، وكانت فترة دراسته بالزيتونة سبع سنوات، درس فيها أهم الكتب التي كونت شخصية العالم العلمية (٧).

مكانته العلمية: قال فيه شيخ الأزهر العلامة المحقق قرينه في الدراسة محمد الخضر حسين^(٨): "وللأستاذ فصاحة منطق، وبراعة بيان، ويضيف غزارة العلم، وقوة النظر، صفاء الذوق، وسعة الاطلاع في آداب العربية... وبالإجمال ليس إعجابي بوضاء أخلاقه، وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم"^(٩).

وقال الدكتور العلمي عبد الرحمن العثيمين: ^(١٠) "من أفاضل الرجال في عصرها، أدركته ولم يقدر لي رؤيته - وهو بلا شك - من محاسن العصر، ونوادير الرجال، رئيس المفتين في تونس، وشيخ جامعة الزيتونة بها، خلف مكتبة حافلة بنوادير المخطوطات والمطبوعات، وألف آثارا جلية"^(١١).

آثاره العلمية: تنوعت مصنفات الطاهر بن عاشور، فشملت ضروبا من الثقافة الإسلامية، وذلك بسبب التنشئة العلمية التي لمسناها في تكوينه العلمي وقد أشرت إلى ذلك في حياته العلمية.

فمن مؤلفاته: ١- أصول الإنشاء والخطابة. ٢- أليس الصبح بقریب. ٣- التحرير والتنوير. ٤- تحقیقات وأنظار في القرآن والسنة. ٥- المترادف في اللغة. ٦- قصة المولد النبوي الشريف. ٧- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ. ٨- مقاصد الشريعة الإسلامية. ٩- موجز البلاغة. ١٠- النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح. ١١- النظام الاجتماعي في الإسلام. ١٢- الوقف وأثره في الإسلام. ^(١٢)

وفاته: أفنى الشيخ - رحمه الله - عمرا مديدا قضاه مابين البحث والتدريس، والعلم والتأليف، توفي رحمه الله - رحمه الله - يوم الأحد ١٣ رجب سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م. ^(١٣)

تفسير التحرير والتنوير: يعد تفسير التحرير والتنوير من أهم الأعمال العلمية الإسلامية، لا على مستوى تونس والشمال الإفريقي فحسب، بل وعلى مستوى العالمين العربي والإسلامي، فقد انتهت إلى الشيخ الرئاسة العلمية في شمال إفريقيا ممثلة في الجامعة الزيتونية^(١٤).

منهج التفسير: وقد أشار إلى محتوى تفسيره ومنهجيته التي اعتمدها في تتبع وتفسير كل ما يتعلق بالآيات والسور، فقال: "وقد اهتمت في تفسيري هذا ببيان وجوه الإعجاز، ونكت البلاغة العربية وأساليب الاستعمال، واهتمت أيضا ببيان تناسب اتصال الآي بعضها ببعض، وهو منزع جليل قد عني به فخرالدين الرازي، وألف فيه برهان الدين البقاعي كتابه المسمى نظم الدرر في تناسب الآي والسور، إلا أنهما لم يأتيا في كثير من الآي بما فيه مقنع، فلم تزل أنظار المتأملين لفصل القول تتطلع... واهتمت بتبيين معاني المفردات في اللغة العربية بضبط وتحقيق، مما خلت عن ضبط كثير منه قواميس اللغة، وعسى أن يجد فيه المطالع تحقيق مراده، ويتناول منه فوائد ونكتا على قدر استعدادده، فإني بذلت الجهد في الكشف عن نكت من معاني القرآن وإعجازه خلت عنها التفاسير، ومن أساليب الاستعمال الفصيح ما تصبو إليه هم النحارير"^(١٥).

كما وقد أفصح عن السبب لاهتمامه بتحديد أغراض السورة في طليعة ما يهتم به قبل تفسير آياتها قائلا: "أما البحث عن تناسب مواقع السور بعضها إثر بعض، فلا أراه حقا على المفسر، ولم أعادر سورة إلا بينت ما أحيط به من أغراضها، لئلا

يكون الناظر في تفسير القرآن مقصوراً على بيان مفرداته، ومعاني جملة، كأنها فقر متفرقة تصرفه عن روعة انسجامه، وتحجب عنه روائع جماله" (16).

وقد امتدح تفسيره بأنه: "ساوى هذا التفسير على اختصاره مطولات القماطير" (17)، ففيه أحسن ما في التفاسير، وفيه أحسن مما في التفاسير (18). وفي نهاية تمهيده أشار إلى اسم التفسير ومختصره، فقال: "وسميته تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، واختصرت هذا الاسم باسم التحرير والتنوير من التفسير" (19).

المبحث الأول : مفهوم الأصول والاستنباط والأحكام الشرعية ورأي ابن عاشور عنه

وفيه أمور ، الأمر الأول : مفهوم الأصول لغة واصطلاحاً

"الأصول: جمع أصل، وهو لغة: ما يبنى عليه غيره.

واصطلاحاً: يطلق (الأصل) على أمور، منها :

1-الدليل، ومنه: قولهم: (أصل هذه المسألة الكتاب والسنة) .

2-الراجح، كقولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة) أي لا المجاز، لأنها أرجح منه.

3-القاعدة، ومنه قولهم: (الأصل أن الفاعل مرفوع) .

4-الاستصحاب، ومنه قولهم: (الأصل في الأشياء الإباحة) (20)،

وفي "معجم الوسيط" : (أصل) الشيء أصلاً استقصى بحثه حتى عرف أصله ، (أصل) اللحم أصلاً تغير وفسد (أصل) أصالة ثبت وقوي والرأي جاد واستحكم والأسلوب كان مبتكراً متميزاً والنسب شرف فهو أصيل ، (أصل) إيصالاً دخل في وقت الأصيل ، (أصل) الشيء جعل له أصلاً ثابتاً يبنى عليه ، (تأصل) أصل ، (استأصل) الشيء ثبت أصله وقوي والشيء قلعه بأصله ، (الأصالة) في الرأي جودته وفي الأسلوب ابتكاره وفي النسب عراقته ، (أصل) الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي يثبت منه والأصل كرم النسب ويُقال ما فعلته أصلاً أي قطّ ولا أفعله أصلاً (محدثه) وفيما ينسخ النسخة الأولى المعتمدة ومنه أصل الحكم وأصول الكتاب (محدثه) ، (الأصليّ) ما كان أصلاً في معناه ويقابل الفرعي أو الزائد أو الاحتياطي أو المُقلّد ، (الأصلة) حبة قصيرة خبيثة تثب وتهلك ، (الأصول) أصول العلوم قواعد التي تبنى عليها الأحكام والنسب إليها أصولي ، (الأصيل) الوقت حين تصفر الشمس لمغربها (ج) أصل وأصلان (21)

الأمر الثاني : مفهوم الاستنباط : (نبط) الشيء نبطاً ونبوطاً ظهر بعد خفائه يُقال حفر الأرض حتى نبط الماء وجد في التنقيب حتى نبط المعدن والشيء نبطاً أظهره وأبرزه ويُقال نبط العلم والحكمة استخراجهما وبثهما بين الناس ، (أنبط) الحافر بلغ ما يخفر عنه والشيء نبطه ويُقال أنبط جواب السؤال وأنبط حكم القضية استخراجهما بالجتهاد ومعاناة فكر ، (نبطه) مُبالغة نبطه ، (تنبط) تشبه بالنبط وتنسب إليهم والشيء نبطه ، (انتبط) الكلام استخراج منه ، (استنبط) فلان صار نبطياً والشيء استخراج منه يُجتهدا فيه ويُقال استنبط الفقيه الحكم واستنبط الجواب تلمسه من ثنايا السؤال واستنبط من فلان خبراً

استخرجه بمحاولة ، (الأنباط) شعب سامي كانت له دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية وعاصمتهم سلع وتعرف اليوم ب (البتراء) والمشتغلون بالزراعة واستعمل أخيرا في أخلاط الناس من غير العرب ، (النبط) الأنباط وأول ما يخرج من ماء البئر عند حفرها يقال كيف نبط بتركهم (ج) نبوط وفلان لا يدرك نبطه لا يعلم غوره وعناية قدره وعلمه، (النبطة) أول ما يظهر من ماء البئر⁽²²⁾ .

الأمر الثالث : مفهوم الأحكام الشرعية

(حكم) بالأمر حكما قضى يقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهم والفرس جعل للجامة حكمة وفلاناً منعه عما يريد ورده، (حكم) حكما صار حكيماً ، (أحكم) الفرس حكمه ويقال أحكم فلاناً عن الأمر والتجارب فلاناً جعلته حكيماً والشئء والأمر أتقنه ، (حاكمه) إلى الله تعالى وإلى الكتاب وإلى الحاكم خاصه ودعاه إلى حكمه والمذنب استجوبه فيما جناه (حكمه) حكما ويقال حكم فلاناً عما يريد وفلاناً في الشئء والأمر جعله حكماً وفي التنزيل العزيز : "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ" (23) (24)

وفي " علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشري " : الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً أو تخيراً، أو وضعاً.

فقوله تعالى: "أوفوا بالعقود" (25) هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلباً لفعله. وقوله تعالى: "لا يسخر قوم من قوم" (26) هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طالب لتركها. وقوله سبحانه: " فإن خفتهم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " (27) هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلاً من زوجته نظير تطبيقها تخيراً فيه. وقول الرسول: "لا يرث القاتل" هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعاً له مانعاً من الإرث ، فنفس النص الصادر من الشارع الدال على طلب أو تخيير أو وضع هو الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين. وهذا يوافق اصطلاح القضائيين الآن؛ فهم يريدون بالحكم نفس النص الذي يصدر من القاضي؛ ولهذا يقولون: منطوق الحكم كذا. ويقولون: أجلت القضية للنطق بالحكم.

وأما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة ، فقوله تعالى: "أوفوا بالعقود" (28) يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود. فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء. وقوله تعالى: "ولا تقرّبوا الزنا" (29) هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، وحرمة قربان الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء. (30)

الأمر الرابع : رأي الإمام ابن عاشور عن أصول الاستنباطات الأحكام الشرعية

اعتبر الإمام — رحمه الله — استنباط الأحكام الشرعية من مقاصد القرآن الكريم لكونه شريعة دائمية بقوله : " .. من مقاصد القرآن ... كونه شريعة دائمة، وذلك يقتضي فتح أبواب عباراته لمختلف استنباط المستنبطين، حتى تؤخذ منه أحكام الأولين

والآخرين، وثانيهما تعويد حملة هذه الشريعة، وعلماء هذه الأمة، بالتنقيب، والبحث، واستخراج المقاصد من عويصات الأدلة، حتى تكون طبقات علماء الأمة صالحة- في كل زمان- لفهم تشريع الشارع ومقصده من التشريع، فيكونوا قادرين على استنباط الأحكام التشريعية، ولو صيغ لهم التشريع في أسلوب سهل التناول لاعتادوا العكوف على ما بين أنظارهم في المطالعة الواحدة. من أجل هذا كانت صلوحية عباراته لاختلاف منازع المجتهدين، قائمة مقام تلاحق المؤلفين في تدوين كتب العلوم، تبعاً لاختلاف مراتب العصور". (31)

كما اعتبر الإمام -رحمه الله- علم أصول الاستنباط آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها بقوله: "... أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها.. ولم نعد الفقه من مادة علم التفسير كما فعل السيوطي، لعدم توقف فهم القرآن، على مسائل الفقه، فإن علم الفقه متأخر عن التفسير وفرع عنه، وإنما يحتاج المفسر إلى مسائل الفقه عند قصد التوسع في تفسيره، للتوسع في طرق الاستنباط وتفصيل المعاني تشريعاً وآداباً وعلومها، ولذلك لا يكاد يحصر ما يحتاجه المتبحر في ذلك من العلوم، ويوشك أن يكون المفسر المتوسع محتاجاً إلى الإمام بكل العلوم وهذا المقام هو الذي أشار له البيضاوي (32) بقوله: «لا يليق لتعاطيه، والتصدي للتكلم فيه، إلا من برع في العلوم الدينية كلها، أصولها وفروعها وفي الصناعات العربية والفنون الأدبية بأنواعها» (33) (34).

المبحث الثاني : استنباطات الأحكام الشرعية من خلال تفسير " التحرير والتنوير " لابن عاشور المثل الأول ، قال الله عز وجل :

" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " (35)

قد استنبط الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - فيها بقضية متعلقة بالمجتمع على مختلف الطبقات حيث قال : " وقوله: "وبما أنفقوا" جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون للنساء العائلة من أزواج وبنات.

وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال لأن الاكتساب من شأن الرجال، فقد كان في عصور البداوة بالصيد وبالغارة وبالغنائم والحرب، وذلك من عمل الرجال، وزاد اكتساب الرجال في عصور الحضارة بالفرس والتجارة والإجارة والأبنية، ونحو ذلك، وهذه حجة خطائية لأنها ترجع إلى مصطلح غالب البشر، لا سيما العرب. ويندر أن تتولى النساء مساعي من الاكتساب، لكن ذلك نادر بالنسبة إلى عمل الرجل مثل استئجار الظئر نفسها وتنمية المرأة مالا ورثته من قرابتها (36)

الحاصل من هذا الاستنباط أن قوامه الرجال على المرأة من أسبابها ماتقرر في المجتمع الإنساني من أن الإنفاق من شأن الرجال، لأنهم قادرون على الاكتساب في أحوال مختلفة ، و هذا الاستنباط من وجهين :

- 1 : مجيء " أنفقوا " على صيغة الماضي الذي يدل على تحقق الفعل وتقرره ،
- 2 : الإضافة في " أموالهم " الدالة على الاختصاص ، أوضحه ابن عاشور - رحمه الله - .

المثال الثاني : قال الله عز وجل : " وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون " (37) ذكر الشيخ ابن عاشور فيها أنّ المصالح العامة تتقدم على الأرجحية ، قال ابن عاشور : " .. المراد أن لا يسفك أحد دم غيره ولا يخرج غيره من داره على حد قوله تعالى : فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم (38) أي فليسلم بعضكم على بعض .

فوجه إضافة الدماء إلى ضمير السافكين أن هذه الأحكام المتعلقة بالأمة أو القبيلة يكون مدلول الضمائر فيها مجموع الناس ، فإذا تعلقت أحكام بتلك الضمائر من إسناد أو مفعولية أو إضافة أرجع كل إلى ما يناسبه على طريقة التوزيع وهذا كثير في استعمال القرآن ونكتته الإشارة إلى أن المغايرة في حقوق أفراد الأمة مغايرة صورية وأنها راجعة إلى شيء واحد وهو المصلحة الجامعة أو المفسدة الجامعة ، ومثله قوله تعالى : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (39) (40)

والحاصل أن الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - قد استنبط استنباطاً متيناً في فقه الاجتماع ، وأنّ الأمة تحكمها المصالح العامة . والمصير المشترك ، فمن أضرب فرد من أراد أمته فقد أضرب نفسه ، والشيخ قد أوضح هذا الأمر غاية الإيضاح .

المثال الثالث : قال الله عز وجل : " يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس " (41) قد استنبط ابن عاشور فيها بفحوى الخطاب لقضية معاش المجتمع واقتصاده التي في غاية الأهمية للمجتمع الإنساني ، وقد اعتبر الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة ، ومراعاة العدل والإحسان بينها من أكبر مقاصد الشريعة وأشرف المقاصد التشريعية ، كما أكد أن قوام الأمة بدوران أموالها بينها حيث قال : " .. ولما حذر الله المتصدق من أن يؤدي المتصدق عليه علم أن التحذير من الإضرار به كشمته وضربه حاصل بفحوى الخطاب لأنه أولى بالنهي .

أوسع الله تعالى هذا المقام بيانا وترغيباً وزجراً بأساليب مختلفة وتفننات بديعة فنبهنا بذلك إلى شدة عناية الإسلام بالإنفاق في وجوه البر والمعونة ، وكيف لا تكون كذلك وقوام الأمة دوران أموالها بينها ، وأن من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص ، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كد لجمع المال وكسبه ، ومراعاة الإحسان للذي بطأ به جهده ، وهذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعية ، ولقد كان مقدار الإصابة والخطأ فيه هو ميزان ارتقاء الأمم وتدهورها ، ولا تجد شريعة ظهرت ولا دعاة خير دعوا إلا وهم يجعلون لتنويل أفراد الأمة حظاً من الأموال التي بين أيدي أهل الثروة وموضعا عظيماً من تشريعهم أو دعوتهم ، إلا أنهم في ذلك متفاوتون بين مقارب ومقصر أو آمل ومدبر ، غير أنك لا تجد شريعة سدّدت السهم لهذا الغرض . وعرفت كيف تفرق بين المستحب فيه والمفترض . ومثل هذه الشريعة المباركة ، فإنها قد تصرف في نظام الثروة العامة تصرفاً عجيباً أقامته على قاعدة توزيع الثروة بين أفراد الأمة ، وذلك بكفاية المحتاج من الأمة مؤونة حاجته ، على وجوه لا تحرم المكتسب للمال فائدة اكتسابه وانتفاعه به قبل كل أحد ، فأول ما ابتدأت به تأمين ثقة المكتسب - بالأمن على ماله - من أن ينتزعه منه منتزع إذ قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (42) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : في خطبة حجة الوداع : " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة

يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " (43)، سمع ذلك منه مائة ألف نفس أو يزيدون وتناقلوه في آفاق الإسلام حتى بلغ مبلغ التواتر، فكان من قواعد التشريع العامة قاعدة حفظ الأموال لا يستطيع مسلم إبطاها.

وقد أتبت إعلان هذه الثقة بحفظ الأموال بتفاريع الأحكام المتعلقة بالمعاملات والتوثيقات، كمشروعية الرهن في السلف والتوثق بالإشهاد كما تصرح به الآيات الآتية وما سوى ذلك من نصوص الشريعة تنصيها واستنباطا، ثم أشارت إلى أن من مقاصدها ألا تبقى الأموال متنقلة في جهة واحدة أو عائلة أو قبيلة من الأمة بل المقصد دورانها (44)

الحاصل أن عناية الشيخ - رحمه الله - بعلم مقاصد الشريعة كانت ميزة خاصة في استنباطاته .

المثال الرابع : والذي جدير بالذكر هنا أن الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - لم يكن متعصبا لمذهبه في استنباطاته ، بل كان متحررا و متحررا للدليل والقول الصائب في المسألة ، و ضمن هذا السياق يقول رحمه الله عند قوله تعالى : " وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءهم البينات بغيا بينهم " (45)

" .. والآية تقتضي تحذير المسلمين من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم السابقة من الاختلاف في الدين أي في أصول الإسلام، فالخلاف الحاصل بين علماء الإسلام ليس اختلافا في أصول الشريعة، فإنها إجماعية، وقد أجمعوا على أنهم يريدون تحقيقها، ولذلك اتفقت أصولهم في البحث عن مراد الله تعالى وعن سنة رسوله للاستدلال عن مقصد الشارع وتصرفاته، واتفقوا في أكثر الفروع، وإنما اختلفوا في تعيين كيفية الوصول إلى مقصد الشارع، وقد استبرءوا للدين فأعلنوا جميعا أن الله تعالى حكما في كل مسألة، وأنه حكم واحد، وأنه كلف المجتهدين بإصابته وأن المصيب واحد، وأن مخطئه أقل ثوبا من مصيبه، وأن التقصير في طلبه إثم. فالاختلاف الحاصل بين علمائنا اختلاف جليل المقدار موسع للأنظار، أما لو جاء أتباعهم فانتصروا لآرائهم مع تحقق ضعف المدرك أو خطئه لقصد ترويج المذهب وإسقاط رأي الغير فذلك يشبه الاختلاف الذي شنع الله تعالى وحذرتنا منه فكونوا من مثله على حذر (46) وكما ذكر عند قوله تعالى : " ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات .. " (47) .. وفيه إشارة إلى أن الاختلاف المذموم والذي يؤدي إلى الافتراق، وهو الاختلاف في أصول الديانة الذي يفضي إلى تكفير بعض الأمة بعضا، أو تفسيره، دون الاختلاف في الفروع المبنية على اختلاف مصالح الأمة في الأقطار والأعصار، وهو المعبر عنه بالاجتهاد. ونحن إذا تقصينا تاريخ المذاهب الإسلامية لا نجد افتراقا نشأ بين المسلمين إلا عن اختلاف في العقائد والأصول، دون الاختلاف في الاجتهاد في فروع الشريعة. (48) و يقول رحمه الله عند قوله تعالى : " وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله " (49) .. ولا علاقة لهذه الآية باختلاف علماء الأمة في أصول الدين وفروعه لأن ذلك الاختلاف حكمه منوط بالنظر في الأدلة والأقيسة صحة وفسادا فإصدار الحكم بين المصيب والمخطئ فيها يسير إن شاء الناس التداول والإنصاف. وبذلك توصل أهل الحق إلى التمييز بين المصيب والمخطئ، ومراتب الخطأ في ذلك، على أنه لا يناسب سياق الآيات سابقها وتاليها ولا أغراض السور المكية " . (50)

المثال الخامس ، قال الله تعالى : " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (٥١) قد استنبط الشيخ ابن عاشور من هذه الآية الكريمة أنَّ الشريعة الإسلامية قد اعتنت بحقوق النساء على الرجال وفيها إعلان بحقوق النساء .

قال ابن عاشور : " وفي الآية احتباك، فالتقدير: ولهن على الرجال مثل الذي للرجال عليهن، فحذف من الأول لدلالة الآخر، وبالعكس. وكان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال، وتشبيهه بما للرجال على النساء لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة، مسلمة من أقدم عصور البشر، فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه أو كانت متهاونا بها، وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها، حتى جاء الإسلام فأقامها. وأعظم ما أسست به هو ما جمعته هذه الآية ، وتقديم الظرف للاهتمام بالخبر لأنه من الأخبار التي لا يتوقعها السامعون، فقدم ليصغي السامعون إلى المسند إليه، بخلاف ما لو أخر فقيل: ومثل الذي عليهن لهن بالمعروف، وفي هذا إعلان لحقوق النساء، وإصداع بها وإشادة بذكرها، ومثل ذلك من شأنه أن يتلقى بالاستغراب، فلذلك كان محل الاهتمام. ذلك أن حال المرأة إزاء الرجل في الجاهلية، كانت زوجة أم غيرها، هي حالة كانت مختلطة بين مظهر كرامة وتنافس عند الرغبة، ومظهر استخفاف وقلة إنصاف، عند الغضب، فأما الأول فنشأ عما جبل عليه العربي من الميل إلى المرأة وصدق المحبة، فكانت المرأة مطمئنة نظر الرجل، ومحل تنافسه، رغبة في الحصول عليها بوجه من وجوه المعاشرة المعروفة عندهم، وكانت الزوجة مرموقة من الزوج بعين الاعتبار والكرامة .. وكانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها إذا حلت له، وإن شاءوا، زوجها بمن شاؤا وإن شاءوا لم يزوها فبقيت بينهم، فهم أحق بذلك فنزلت آية: يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها (٥٢).. وقد ظهر هنا أنه لا يستقيم معنى المماثلة في سائر الأحوال والحقوق: أجناسا أو أنواعا أو أشخاصا لأن مقتضى الخلقة، ومقتضى المقصد من المرأة والرجل، ومقتضى الشريعة، التخالف بين كثير من أحوال الرجال والنساء في نظام العمران والمعاشرة. فلا جرم يعلم كل السامعين أن ليست المماثلة في كل الأحوال، وتعين صرفها إلى معنى المماثلة في أنواع الحقوق على إجمال تبينه تفاصيل الشريعة، فلا يتوهم أنه إذا وجب على المرأة أن تقيم بيت زوجها، وأن تجهز طعامه، أنه يجب عليه مثل ذلك، كما لا يتوهم أنه كما يجب عليه الإنفاق على امرأته أنه يجب على المرأة الإنفاق على زوجها بل كما تقيم بيته وتجهز طعامه يجب عليه هو أن يحرس البيت وأن يحضر لها المعجونة والغربال، وكما تحضن ولده يجب عليه أن يكفيها مؤنة الارتزاق كي لا تهمل ولده، وأن يتعهد بتعليمه وتأديبه، وكما لا تتزوج عليه بزواج في مدة عصمته، يجب عليه هو أن يعدل بينها وبين زوجة أخرى حتى لا تحس بمضيمة فتكون بمنزلة من لم يتزوج عليها، وعلى هذا القياس فإذا تأتت المماثلة الكاملة فتشريع، فعلى المرأة أن تحسن معاشرة زوجها، بدليل ما رتب على حكم النشوز، قال تعالى:

واللاتي تخافون نشوزهن (٥٣) وعلى الرجل مثل ذلك قال تعالى: وعاشروهن بالمعروف (٥٤) وعليها حفظ نفسها عن غيره ممن ليس بزواج، وعليه مثل ذلك عمن ليست بزوجة (٥٥) ثم قال: وفل للمؤمنات يعضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن (٥٦)

الآية والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم⁽⁵⁷⁾ إلا إذا كانت له زوجة أخرى فلذلك حكم آخر، يدخل تحت قوله تعالى: وللرجال عليهن درجة والممثلة في بعث الحكمين، والممثلة في الرعاية، .. وتفصيل هاته الممثلة، بالعين أو بالغاية، تؤخذ من تفصيل أحكام الشريعة، ومرجعها إلى نفي الإضرار، وإلى حفظ مقاصد الشريعة من الأمة، وقد أوما إليها قوله تعالى: بالمعروف أي لمن حق متلبسا بالمعروف، غير المنكر، من مقتضى الفطرة، والآداب، والمصالح، ونفي الإضرار، ومتابعة الشرع. وكلها مجال أنظار المجتهدين.⁽⁵⁸⁾ الحاصل من استنباط ابن عاشور خلال هذه الآيات الكريمة أن الشريعة قد أكدت بحقوق النساء، وأثبت أن معنى الممثلة بين الرجال والنساء في سائر الأحوال والحقوق لا يستقيم: من اختلاف الجنس والنوع والشخص لأجل مقتضى الخلقة، ومقتضى المقصد من المرأة والرجل في ضوء الشريعة، والذي يدل على عدم الممثلة في كل الأحوال، والإسلام قد ارتفع منزلة المرأة وشأها فعلا، فهناك حقوق متعلقة بالمرأة وحقوق متعلقة بالرجل، ولا بد من أدائها لكل من الرجل والمرأة، وهي تضمن لجميع مصالح الإنسانية ذكرا وأنثى، صغيرا وكبيرا في الأحوال كلها.

خاتمة البحث: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد! فهذا ماتيسر لي في هذا البحث المتواضع، ومن خلال دراسة موضوع أصول استنباط الأحكام الشرعية في تفسير "التحرير والتنوير" لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي - رحمه الله - ظهرت نتائج، وإني أوجز إليها في النقاط الآتية:

- 1: ضرورة الدراسة لعلم استنباط الأحكام الشرعية وتتبع مناهج المفسرين من خلال تفاسيرهم.
 - 2: لا بد من العناية بعلم الاستنباط الذي مرآة حقيقية تعكس عظمة الشريعة المطهرة وحيوتها وصلوحياتها لكل عصر.
 - 3: تدل استنباطات الأحكام الشرعية للإمام ابن عاشور - رحمه الله - في تفسيره بوضوح على سعة نظره، ومقدرته الاستنباطية، وعقلية الشابة في ذلك، وأنه بعيد كل البعد عما يصف به بعض الناس علمائنا بالجمود والتحجر، وعدم المراعات بمطالبات العصر في سلسلة طويلة من أنواع الطعن وألوان القبح، ولو تأمل هؤلاء بإنصاف لوجدوا ما قام به هؤلاء العلماء من استنباطات دقيقة وفوائد عظيمة، ولعلموا ما مثل هؤلاء من جودة ذهن، ودقة نظر، وسمو فكر، ومعرفة بالتحديات المعاصرة.
 - 4: الاستنباطات القرآنية شاملة لجميع القضايا ما يحتاجها الناس في حياتهم الفردية والاجتماعية.
 - 5: الإمام ابن عاشور - رحمه الله - بالفعل قد حرّر المعنى السديد ونور العقل الجديد المعاصر من ناحية استنباطات الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية في تفسيره "التحرير والتنوير" وقد قام بالأصالة والمعاصرة معا فيه.
- وصلّى الله وبارك وسلم على سيدنا ونبينا محمد وسلم تسليما كثيرا.

¹ : أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.

² : التحرير والتنوير، لابن عاشور - رحم الله - ص: 7، ج: 1، ط: الدار التونسية للنشر تونس.

³ : المرجع السابق : ج ١ ، 8.

⁴ : المرجع السابق : ج: 9، 1.

⁵ : انظر، مقدمة كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور، ضبطه: د. طه بن علي بوسريح التونسي، دار السلام، القاهرة، ط 1 ٢٠٠٦ م، ص ٧، وانظر، الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط، بيروت، 15، 2002، ج 6، ص 174. - وللإطلاع على حياة ابن عاشور وكل ما يتعلق بها انظر من أعلام الزيتونة شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره، د. بلقاسم الغالي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1996. ، و نَحْج ابن عاشور في الاحتجاج بالقراءات القرآنية، د. حسن عبد الجليل عبد الرحيم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م ٢١، العدد الأول، ٢٠٠٥ م، ص 368.

⁶ : انظر، مقدمة كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: 7.

⁷ : انظر، نَحْج ابن عاشور في الاحتجاج بالقراءات القرآنية: 368.

⁸ : (1293-1377 = 1876-1958 م) محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني التونسي، عالم إسلامي، أديب وباحث، يقول الشعر، من أعضاء المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة، ومن تولوا مشيخة الأزهر، ولد في نفطة (من بلاد تونس) وتخرج بجامع الزيتونة ودرس فيه، وأنشأ مجلة (السعادة العظمى) سنة ١٣٢١ هـ، وولي قضاء بنزرت (١٣٢٣) واستعفى وعاد إلى التدريس بالزيتونة سنة (١٣٢٤) وعمل في لجنة تنظيم المكتبتين العبدلية والزيتونة، كان من أعضاء (لجنة التاريخ التونسي) وانتقل إلى المشرق فاستقر في دمشق مدرسا في المدرسة السلطانية قبل الحرب العامة الأولى، وانتدبته الحكومة العثمانية في خلال تلك الحرب للسفر إلى برلين، مع الشيخ عبد العزيز جاويش وآخرين، فنشر بعد عودته إلى دمشق سلسلة من أخبار رحلته، في جريدة (المقتبس) الدمشقية، ولما احتل الفرنسيون سورية انتقل إلى القاهرة (١٩٢٢)، وعمل مصححا في دار الكتب خمس سنوات، وتقدم لامتحان (العالمية) الأزهرية فنال شهادتها، ودرس في الأزهر، وأنشأ جمعية الهداية الإسلامية وتولى رئاستها وتحرير مجلتها، وترأس تحرير مجلة (نور الإسلام) الأزهرية، ومجلة (لواء الإسلام) ثم كان من (هياة كبار العلماء) وعين شيخا للأزهر (أواخر ١٣٧١ واستقال (١٣٧٣) وتوفي بالقاهرة، ودفن بوصية منه في تربة صديقة أحمد تيمور (باشا)، وكان هادئ الطبع وقورا، خص قسما كبيرا من وقته لمقاومة الاستعمار، وانتخب رئيسا لجبهة الدفاع عن شمال إفريقيا في مصر، وله تأليف، منها: (حياة اللغة العربية - ط) و (بلاغة القرآن - ط) و (تونس وجامع الزيتونة - ط) وغيرها. - الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ج 6، ص : 113-114، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو 2002 م.

⁹ : مقدمة كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: 10.

¹⁰ : محمد بن صالح العثيمين (1347 - 1421 هـ، 1928 - 2001 م). محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهبي التميمي، عالم وفقه سعودي، وأستاذ في كلية الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية في منطقة القصيم، وعضو هيئة كبار العلماء. ، ولد في عنيزة بمنطقة القصيم التي كانت مساجدها مكاناً لكثير من الحلقات العلمية الشرعية والنقاشات الفكرية. حفظ القرآن الكريم في صغره، ثم اتجه إلى طلب العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من العلماء المتخصصين منهم: الشيخ عبدالرحمن ناصر السعدي الذي لازمه حتى بعد انتقال والده إلى مدينة الرياض، وخلفه في إمامة الجامع الكبير بعنيزة والخطابة فيه. ومن شيوخه أيضاً الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الذي استفاد منه حسب قوله في العناية بالحديث والبحث عن الدليل. ودرس أيضاً على يد الشيخ محمد المختار الجكني الشنقيطي صاحب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، والشيخ علي بن محمد الصالح وغيرهم. تخرج العثيمين في كلية الشريعة بالرياض عام 1377 هـ، وبدأ بالتدريس في المعهد العلمي قبل تخرجه في الكلية. زادت آثار الشيخ العلمية على خمسة وخمسين مؤلفاً، وقد اختير بعضها مقررات في المعاهد العلمية بالملكة العربية السعودية.

وأول كتبه فتح رب البرية بتخليص الحموية (1382 هـ)، وهي تلخيص لكتاب ابن تيمية الحموية في العقيدة الذي يعتبر فتوى مطولة في العقيدة جواباً لأهل حماة. وله أيضاً زاد المستقنع؛ شرح رياض الصالحين، وجمعت فتاواه في نحو 14 مجلداً. وامتاز الشيخ بالعلم الغزير، والفهم الواضح للدين؛ عقيدة وشريعة، والأسلوب الجيد في العرض واتباع الحكمة في أسلوب الدعوة. حاز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام 1414 هـ، 1994 م. نقلاً عن: الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

- 11 : مقدمة كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: ١٠
- 12 : نهج ابن عاشور في الاحتجاج بالقراءات القرآنية: ٣٦٨ ، وانظر، أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير: ٢٧-٢٩ ، وانظر، مقدمة كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: ١٠-١٢.
- 13 : انظر، نهج ابن عاشور في الاحتجاج بالقراءات القرآنية: ٣٦٨ ، وانظر، مقدمة كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: ١٢ ، وانظر، الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396 هـ)، ج: ٤ ، ص: ١٧ ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو 2002 م.
- 14 : القيمة العلمية لتفسير الإمام العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، محمد صلاح المستاوي، مجلة البلاغ، العدد ٧٤ ، 1984 ، ص ٤٨.
- 15 : التحرير والتنوير : ج ١ ، 8.
- 16 : المرجع السابق : ج ١ ، 8.
- 17 : القمطر الجمل القوي السريع، وقيل: الجمل الضخم القوي، وكل شيء جمعه فقد قمطرته، والقمطر ، والقمطرة ما تصان فيه الكتب. - لسان العرب: (قمطر).
- 18 : التحرير والتنوير : ج ١ ، 8.
- 19 : المرجع السابق : ج ١ ، 8-9.
- 20 : تيسير علم أصول الفقه : عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب يعقوب الجديع العنزي، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م ، عدد الأجزاء: 1 ، ص: 11 .
- 21 : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، ص: 20، ج: 1، ط : دار الدعوة .
- 7 : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، ص: 898، ج: 2، ط : دار الدعوة .
- 23 النساء : 65 .
- 24 : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ص : 190 ، ج : 1 .
- 25 : المائدة : 1 .
- 26 : الحجرات : 11 .
- 27 : البقرة : 229 .
- 28 : المائدة : 1 .
- 29 : الإسراء : 32 .
- 30 : علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375 هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر، ص: 97 .

- 31 : : التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، ط : الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: 1984 هـ، ص : 153 ، ج: 3 .
- 32 : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. من تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ط " يعرف بتفسير البيضاوي، و " طوابع الأنوار - ط " في التوحيد، و " منهاج الوصول إلى علم الأصول - ط " و " لب اللباب في علم الإعراب - خ " و " نظام التواريخ - خ " كتبه باللغة الفارسية، ورسالة في موضوعات العلوم وتعريفها - خ " و " الغاية القصوى في دراية الفتوى - خ " في فقه الشافعية . الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م ، ص : 110 ، ج: 4 .
- 33 : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، ص : 23، ج: 1.
- 34 : التحرير والتنوير : ص : 26 ، ج: 1 .
- 35 : النساء : 34 .
- 36 : التحرير والتنوير ، ص : 39، ج: 5 .
- 37 : البقرة : 84 .
- 38 : النور: 61 .
- 39 : البقرة: 188 .
- 40 : التحرير والتنوير ، ص: 585 ، ج: 1 .
- 41 : البقرة : 264 .
- 42 : النساء: 29 .
- 43 : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، عدد الأجزاء: 5 ، ص : 886، ج: 2 .
- 44 : التحرير والتنوير : ص : 44-45 ، ج: 3 .
- 45 : البقرة : 213 .
- 46 : التحرير والتنوير ، ص: 311، ج: 2 .
- 47 : آل عمران : 105 .
- 48 : التحرير والتنوير ، ص : 43، ج: 4 .
- 49 : الشورى : 10 .
- 50 : التحرير والتنوير ، ص: 42 ، ج: 25 .
- 51 : البقرة : 228 .
- 52 : النساء: 19 .
- 53 : النساء: 34 .

54 : النساء : 19 .

55 : النور : 30 .

56 : النور : 30 .

57 : المؤمنون : 5- 6 .

58 : التحرير والتنوير : ص : 397-399 ، ج : 2 .

فهرس المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير، مشرف بن محمد الزهراني ، إشراف: أ. د. محمد عطية باشة
الأعلام : خير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو 2002م.
أعلام الزيتونة شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره، د. بلقاسم الغالي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1996.
أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن
المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى - 1418 هـ

التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، ط : الدار التونسية للنشر - تونس
تيسير علم أصول الفقه : عبد الله بن يوسف العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، 1418 هـ - 1997 م.
علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) ، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ، الطبعة
: عن الطبعة الثامنة لدار القلم ، عدد الأجزاء : 1

لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الإفريقي (المتوفى: 711هـ) ، دار صادر بيروت ، ط: 3 - 1414 هـ.
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:
261هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، عدد الأجزاء: 5 .
القيمة العلمية لتفسير الإمام العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، محمد صلاح المستاوي، مجلة البلاغ، العدد ٧٤٠ ، 1984 ، ص ٤٨ .
مقدمة كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور، د. طه بن علي بوسريح التونسي، دار السلام، القاهرة
المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، ط : دار الدعوة
نهج ابن عاشور في الاحتجاج بالقراءات القرآنية، د. حسن عبد الجليل عبد الرحيم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م ٢١ ،
العدد الأول، ٢٠٠٥ م .



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).